خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة

The background of the Competition Council's intervention to control the economic public (E.P. E) institution

سكار شمس الدين[1]
جامعة مصطفى اسطمبولي– معسكر، الجزائر
chemseddine.sakkar@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 08 / 05/ 2025 تاريخ القبول: 27 / 10/ 2026 تاريخ النشر: 12 / 11/ 2026

الملخص:

تعد المؤسسة العمومية الاقتصادية أسلوباً من الأساليب التي تستعملها الدولة لإقامة مشاريعها الاقتصادية، وقد كييف المشرع نمط تسييرها وفق ما هو مقرر في شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري بالاستناد إلى الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، مما جعلها تصنف في مرتبة العون الاقتصادي العادي، فهي تقوم بنشاطات اقتصادية بهدف تحيق الربح بالدرجة الأولى مما قد يحدث تنافس بينها وبين الأعوان الاقتصاديين التابعين للقطاع الخاص في السوق، وفي ظل انسحاب الدولة من تنظيم الاقتصاد أحدث المشرع آلية قانونية ممثلة في مجلس المنافسة الذي يسهر على ضمان الضبط الفعال للسوق على أساس الشفافية والمساواة، و التصدي لأي ممارسات مقيدة للمنافسة تصدر من أي عون اقتصادي بما فيها المؤسسة العمومية الاقتصادية، وقد كان لخضوع هذه الأخيرة لرقابة مجلس المنافسة مبررات منها ما هو مرتبط بالتنظيم

[1] سكار شمس الدين

القانوني للمؤسسة ومنها ما هو مرتبط بطبيعة نشاطها، و قد حدد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الممارسات التي تدخل في نطاق تطبيقه والتي يمكن أن تصدر من المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع العام وبالتالي خضوعها لرقابة مجلس المنافسة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة، المنافسة، الرقابة، الاستقلالية

Summary:

The economic public institution is one of the methods used by the state to establish its economic projects, and the legislator has adapted the pattern of its operation according to what is decided in the capital companies provided in the commercial law, which made it classified in the rank of an ordinary economic aid, and this is for keeping up with the developments that the economist has known. Economic publicity is concerned with the activities of production and marketing of goods and services with the aim of achieving profit, which causes competition between the Economic publicity and the various economic agents in the market, which made it subject to the supervision of the Competition Council, which is a legal mechanism introduced

by the legislator within the framework of the state's withdrawal from regulating economic activity and moving towards a market economy. It has tools and means that enable it to perform its tasks in protecting competition in the market, which prompts us to search for the background of subjecting the institution to the oversight of the Competition Council, which can be attributed to considerations related to the institution itself and considerations related to economic reforms.

Keywords: institution, competition, control, independce

مقدمة:

يعتبر مجلس المنافسة من بين الآليات القانونية التي وضعها المشرع لضبط المنافسة في السوق بعد تخلي الدولة عن الاقتصاد المسير وتبني نظام اقتصاد السوق(1) ، وهو يندرج ضمن تدخل الدولة غير المباشر في مجال تنظيم وضبط القطاع الاقتصادي وهذا بين مختلف الأعوان الاقتصاديين(2) ،كما يعكس رغبة الدولة في التخلي عن التسيير المباشر للاقتصاد(3) ، و قد تم النص على مجلس المنافسة في قانون المنافسة على إثر تبني المنظومة القانونية الجزائرية مبادئ حرية التجارة و الصناعة التي ظهرت ملامحها خلال دستور 1989 و الدساتير التي جاءت بعده(4) ، وكذا القوانين المنظمة

لهذا المجال على غرار قانون 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة(5) ، والملغى بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 12/08 المؤرخ في 19 جوان 2008(6) ، والمعدل هو الأخر بموجب قانون رقم 05/10 المؤرخ في جوان2010(7) ، وقد جاء هذا المسعى بهدف إحداث تغيير جذري في المنظومة القانونية الاقتصادية الجزائرية نظراً للإفرازات التي رتبتها الأزمات الاقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية في أواخر الثمانينيات و الناتجة عن انخفاض سعر البترول الذي كانت عائداته المصدر الرئيسي لتمويل الاقتصاد عموما و المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة خصوصا، غير أن تطبيق مبادئ اقتصاد السوق وحرية المنافسة التي تستدعي فسح المجال أمام المبادرة الحرة وفق ما تتطلبه مقتضيات اقتصاد السوق و تمكين القطاع الخاص للاستثمار في القطاع الاقتصادي عموما بمختلف الصيغ، وقد برهنة الدولة عن رغبتها في ذلك من خلال فتح رأس مال المؤسسة لمساهمة القطاع الخاص عبر مختلف القوانين التي تعاقبت على تنظيم المؤسسة بدءً من القانون التوجيهي 88-01(8) ،إلى غاية الأمر 01-04 الساري المفعول، و في هذا الإطار منح المشرع للمؤسسة استقلالية أكبر مع احتفاظ الدولة على حصتها في المؤسسة حتى تتمكن من تجسيد مشاريعها التنموية التي يعزف القطاع الخاص عن إقامتها لعدة أسباب، وقد تجسدت هذه الاستقلالية في إخضاع المؤسسة إلى قواعد السوق و القانون الخاص باعتبارها تقوم بنشطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات و تهدف إلى تحقيق الربح بالدرجة الأولى مثلها مثل المتعاملين الخواص و هو ما يبرر تطبيق قانون المنافسة عليها و بالتالي خضوعها لرقابة مجلس المنافسة.

غير أنه من جانب أخر نجد أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتميز بالطابع العمومي بالنظر إلى المساهمات العمومية التي تدخل في تشكيل رأس مالها (التمويل) الذي ظل هاجس يلهم المشرع في البحث عن وسائل بديلة تحل محل الرقابة التقليدية و تتماشى و وخصوصية المؤسسة فكان مجلس المنافسة من بين السلطات الإدارية المستقلة المؤهلة التي تعمل على ضبط و مراقبة و تنظيم المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصادية بما فيها المؤسسة العمومية الاقتصادية، وعليه يطرح موضوع خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تمارس مهمة ضبط المنافسة في السوق عدة إشكاليات أبرزها، مبررات خضوع المؤسسة العمومية لرقابة مجلس المنافسة؟ وما هي مجلات تدخل مجلس المنافسة لضبط ومراقبة المؤسسة العمومية الاقتصادية؟

و على هذا الأساس و للإجابة على هذا الإشكال و ما يتفرع عنه من أسئلة تستدعي تحليل النصوص القانونية و تحديد مداها و رسم إطارها القانوني، بمعنى دراسة مجالات تطبيق قانون المنافسة ومدى قدرتها في التطبيق على المؤسسة العمومية الاقتصادية، غير أن تحليل النصوص القانونية لا يغنينا عن المنهج الوصفي لاستيعابه، وذلك من خلال التطرق إلى وصف بعض الوقائع الاقتصادية و القانونية التي لها علاقة بمبررات إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة، و لتسليط الضوء على هذا المقال تم تقسيمه إلى مبحثين يتناول الأول مبررات إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة(مبحث الأول)، بينما يخص

الثاني لدراسة مجلات تدخل مجلس المنافسة لضبط المؤسسة العمومية الاقتصادية(مبحث الثاني)

المبحث الاول: مبررات اخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة

سمح التنظيم المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية الذي تبناه المشرع الجزائري منذ الإعلان عن استقلاليتها سنة 1988 في بلورة آليات جديد وأطر تنظيمية تساير النهج المتعلق باقتصاد السوق(9) ، وتساهم في تأكيد انسحاب الدولة من تنظيم ورقابة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و التركيز على فتح المجال أمام القطاع الخاص للمساهمة و الاستثمار بالمساهمة في رأس مال المؤسسة و التأكيد على تجسيد فكرة فصل الملكية عن التسيير(10) ، وفي سبيل تحقيق هذا المسلك تم إنشاء هيئات مستقلة تتولى مهمة ضبط النشاط الاقتصادي في عدة ميادين، أبرزها إنشاء مجلس المنافسة للعب دور المنظم و المراقب لمختلف الممارسات التي تدور في السوق بين مختلف الأعوان الاقتصاديين بما فيهم المؤسسة العمومية الاقتصادية، هذه الأخيرة التي أصبحت هي الأخرى تخضع لرقابة مجلس المنافسة بالنظر إلى عدة اعتبارات، منها ما هو مرتبط بالنظام القانوني للمؤسسة التي أصبحت شركة تجارية تأخذ الشكل المتعلق بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري الذي منحها استقلالية من حيث الرقابة و التسيير (مطلب الأول) و منها ما هو مرتبط بطبيعة النشاط الذي تقوم به المؤسسة و الذي يأخذ بعداً اقتصادي من خلال قيام المؤسسة بنشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات،

هاته النشاطات أصبحت المؤسسة لها الحرية في تحديد أسعارها حسب قواعد اقتصادية محضة (مطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتبارات المرتبطة بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن التمعن في الصبغة القانونية التي أضفاها المشرع على المؤسسة العمومية الاقتصادية منذ الإعلان عن استقلاليتها يلهمنا إلى رد الاعتبارات التي تم على أساسها إخضاع المؤسسة لرقابة مجلس المنافسة إلى المؤسسة في حد ذاتها و التي يمكن الاستناد إليها لتحديد مبررات تدخل مجلس المنافسة لقيام بمراقبة و ضبط تصرفات المؤسسة العمومية الاقتصادية في السوق بالمساواة مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين متى كانت هذه التصرفات من شأنها المساس بالمنافسة، هذه الاعتبارات يمكن أن تتجلى في تغيير التكييف القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية المكرس في الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسس العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها الساري المفعول (الفرع الأول)، والذي أعطى من خلاله للمؤسسة الاستقلالية في الإدارة و التسيير وفق النمط المعتمد عليه في شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تغيير التكييف القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية

لمعرفة أساس خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة، لابد من الأخذ بعين الاعتبار ما تضمنه الإصلاحات التي مست المؤسسة العمومية الاقتصادية منذ

الإعلان عن استقلاليتها عضوياً ومالياً عن الدولة خاصة ما تعلق بتغيير الوصف القانوني للمؤسسة الذي نستخلصه من أحكام القانون التوجيه01/88 الذي اعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تظهر في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تخضع في تنظيمها و تسييرها إلى الأحكام المتعلقة بالقانون المدني و التجاري، وفي ذات السياق قام المشرع الجزائري بإصدار قانون 04/88 المعدل للقانون التجاري (الملغى) بما يتماشى و بعض الخصوصيات التي تتميز بها المؤسسة العمومية الاقتصادية عن شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري(11).

وقد كرس الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها الطابع التجاري للمؤسسة بدرجة أكثر مما كان معمول به في ظل قوانين الاستقلالية الملغاة في جزء منها، بالاستناد الى الإحالة الواردة في المادة 05 من الأمر 01-04 (12) ،كما جاء في المادة الثانية منه لتؤكد الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شركة تجارية تحوز فيها الدولة و/أو أي شخص من أشخاص القانون العام أغلبية رأس المال مباشرة أو بصفة غير مباشرة و تخضع لقواعد القانون العام و إن كان المشرع لم يحدد الشكل القانوني الذي يمكن ان تكتسيه المؤسسة كما فعل في قوانين الاستقلالية الملغاة (إما شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة) على سبيل الحصر(13) ، فمن هذا المنطلق نستخلص أن المشرع جرد المؤسسة العمومية الاقتصادية من امتيازات السلطة العامة واعتبارها شركة تجارية يقع عليها نفس الالتزامات الملقاة على الشركات التجارية التابعة للقطاع الخاص بما فيها الالتزام بالقيد في السجل

التجاري و الخضوع إلى الأحكام المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية، وهنا نقول أن المشرع أنزالها إلى مرتبة العون الاقتصادي العادي الأمر الذي يدفعنا بالجزم على خضوع المؤسسة إلى أحكام قانون المنافسة و بالتالي خضوعها إلى رقابة مجلس المنافسة.

و بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بقانون المنافسة 03/03 المعدل و المتمم، نجد أن هذا الأخير يقحم المؤسسة العمومية الاقتصادية في نطاق تطبيقه بالاعتماد على معيار مادي و هو ما نستخلصه من أحكام المادة 03 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم التي أعطت المؤسسة مفهوم مرن يركز على البعد الاقتصادي أكثر من البعد القانوني(14)، فالمشرع من خلال هذا النص لم يراعي الطبيعة القانونية للمؤسسة سواء كانت عمومية أو خاصة في تطبيق أحكام قانون المنافسة، و إنما ركز على شرط واحد وهو أن نكون أمام مؤسسة تمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد بهدف تحقيق الربح – معيار النشاط- وهو ميزت اكتسبتها المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد الإعلان عن استقلاليتها و أبعدتها عن فكرة المرفق العمومي وجردها من امتيازات السلطة العامة. وكلها احكام مستمدة من المنظومة القانون الإداري الفرنسي تحت تسمية ازمة المرفق العام والأساليب التي اعتمدت لمواجهة ازدياد تدخل الدولة في تسيير الاقتصاد بواسطة هذه المرافق(15).

مع الإشارة أن المؤسسات المشمولة بالتنظيم المنصوص عليه في القانون التجاري هي المؤسسات التي يتعدد فيها المساهمون في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

أو تلك المعروضة على الخوصصة الجزئية، دون المؤسسات التي يكون المساهم الوحيد فيها هو الدولة وهي تلك المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة (المجمعات الصناعية الكبرى)والتي تخضع لتنظيم خاص بها منصوص عليه في المرسوم التنفيذي 01-283، وفق التقسيم الذي ورد في المادة الخامسة من الأمر 01-04، و المادة السادسة التي تخضع بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى نظام خاص بها بالنظر إلى الطابع الاستراتيجي الذي تتميز به و إن كانت تسيير وفق أساليب القانون التجاري.

الفرع الثاني: الاستقلالية من حيث الرقابة والتسيير

من المعلوم أن شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري لا تخضع من حيث رقابتها وتسيرها إلا إلى الأجهزة الاجتماعية المكونة لها لاسيما الجمعية العامة للمساهمين وهيئات الإدارة و التسيير و فق النمط الذي تختاره المؤسسة بالإضافة إلى رقابة خارجية ممثلة في مندوب الحسابات، وهو المسعى الذي حاول المشرع تكريسه على المؤسسة العمومية الاقتصادية عبر مختلف المراحل التي مرت بها ،وبالتالي إزالة كافة إشكال التدخلات الخارجية التي كانت تمارس على المؤسسة قبل الإعلان عن استقلاليتها، و في هذا الشأن أصبحت المؤسسة تتحمل المسؤولية عن قرارتها و هو ما يتيح لها الفرصة في تجسيد كفاءتها في مجال التسيير و بالتالي تحمل أخطاء التسيير، غير أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة خاصة في معاملاتها الخارجية لاسيما ما تعلق بعلاقاتها في السوق و في هذا الإطار تم إنشاء أجهزة مستقلة عن الدولة تأخذ على عاتقها مهمة ضبط نشاطات مختلف الأعوان

الاقتصاديين في السوق بما فيهم المؤسسة الاقتصادية التابعة للقطاع العام، وقد أسندت هذه المهمة إلى مجلس المنافسة ومنحت له كافة الصلاحيات و الأدوات الردعية لحمل هذه المهمة، وهو ما يجسد التطبيق الفعلي لفكرة فصل ملكية الدولة للمؤسسة العمومية الاقتصادية عن إدارتها و تسيرها و رقابتها الذي كان يعد من بين القيود التي تعيق ولوج المؤسسة إلى اقتصاد السوق وعالم المنافسة.

غير أن استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية قد تؤدي إلى انحراف جهاز تسيرها عن المسار السليم، من خلال اتخاذ قرارات مخالفة لقواعد التي تحكم المعاملات التجارية في السوق مستعملين نفوذ وسمعة المؤسسة لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة المؤسسة والمساهمين، ولذلك وجد مجلس المنافسة لتقويم تصرفات جهاز التسيير داخل السوق وتحميل المؤسسة المسؤولية الكاملة عن أعمال جهاز تسيرها وهو ما يؤثر على الثقة التي وضعها المساهمين في جهاز تسير المؤسسة وبالتالي قيام مسؤولية المسيرين.

المطلب الثاني: الاعتبارات المرتبطة بطبيعة نشاط المؤسسة

يعد معيار النشاط من بين المعايير الأساسية التي كان لها تأثير في تغيير وجهة نظر المشرع إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية، هذه النظرة التي أصبحت أفقية يتساوى فيها أشخاص القانون الخاص مع أشخاص القانون العام عندما تقوم هذه الأخيرة بنشاطات اقتصادية محضة تهدف من خلالها إلى تحقيق الربح، كما يعد قانون المنافسة قانون اقتصادي ينظم ظواهر اقتصادية يقوم بها أعوان اقتصاديين على اختلاف

طبيعتهم القانونية في السوق على أساس المنافسة الحرة والشفافة، وهو ما يلهمنا إلى تطبيق أحكامه على المؤسسة العمومية الاقتصادية عندما تقوم بنشاطات اقتصادية و بذلك تخضع لرقابة مجلس المنافسة (فرع الأول)،كما كان لحرية المؤسسة العمومية الاقتصادية في تحديد أسعار منتجاتها وفق قواعد السوق دافعا قويا في دعم إخضاع هذه الأخيرة لرقابة مجلس المنافسة (فرع الثاني).

الفرع الأول: قيام المؤسسة بأنشطة اقتصادية

يعتبر النشاط الاقتصادي الذي تقوم به المؤسسة من بين أهم المبررات التي تدفع بنا إلى الجزم بخضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة فهي تتساوى مع مختلف الأعوان الاقتصاديين عندما تقوم بهذه النشطات بالمفهوم الذي جاءت به المادة الثانية من الأمر 03-03 المعدل والمتمم التي بينة مجال تطبيق أحكام قانون المنافسة والتي لم تأخذ بالمعيار العضوي في تطبيق أحكام قانون المنافسة والتي جاء فيها "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة تطبق أحكام هذا الأمر على ما يلي:

-قيام بنشطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء والوسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها..." من خلال المادة يتضح لنا أن المشرع اعتمد في تطيق قانون المنافسة على وظيفة المؤسسة وهي القيام

بنشطات الإنتاج بغض النظر عن الطبيعة القانونية للمؤسسة سواء كانت عمومية أو تابعة للقطاع الخاص وبالتالي خضوع هذه النشاطات لرقابة مجلس المنافسة.

وفي ذات السياق أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى نطاق أخر لتطبيق قانون المنافسة وهو مجال الصفقات العمومية التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة بدءً من الإعلان الصفقة إلى غاية المنح النهائي ، وهو ما يوافق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المعدل و المتمم(16) ، الذي يلزم الهيئات العمومية مهما كان وضعها القانوني و غير الخاضعة لأحكامه التي تستعمل أموال عمومية على ضرورة إعداد إجراءات إبرام صفقة عمومية على أساس حرية الاستفادة من الطلب و المساواة في التعامل مع المترشحين و شفافية الإجراءات من خلال الهيئات القائمة على الصفقة، مع الإشارة أن المشرع استثنى المؤسسة العمومية الاقتصادية من نطاق تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 كقاعدة عامة و قد كرس نفس المبادئ القانون 23-12المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الساري المفعول(17) ، حيث يعد هذا الاستثناء دفع قوي لا خراج المؤسسة العمومية الاقتصادية من فك التنظيم الإداري ومن أحكام العقد الإداري و إخضاعها إلى منطق القانون الخاص، إلا في حالة استفادة المؤسسة من تمويل كلي أو جزئي بمساهمات مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية ففي هذه الحالة تخضع المؤسسة إلى إجراءات خاصة، وهو ما يدعم مبدأ العمومية الذي تتميز به المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفرع الثاني: حرية المؤسسة في تحديد أسعار منتجاتها

تعد حرية الأسعار (18)، من بين أهم النقاط الأساسية التي تثير مسألة تدخل مجلس المنافسة لمراقبة المؤسسة العمومية الاقتصادية التي أصبحت تهدف إلى تحقيق الربح بالدرجة الأولى على خلاف ما كان سائد في ظل النظام الاشتراكي (19)، حيث كانت تهدف المؤسسة إلى إشباع حاجيات الأفراد مقابل مبلغ رمزي ودون مراعاة تكلفة الإنتاج، فكانت بذلك تأخذ المؤسسة طابع المرفق العام. غير أن التحولات الاقتصادية التي عرفتها المؤسسة أكسبتها ميزت الحرية في تحديد قيمة منتجاتها المعروضة في السوق و إخضاعها إلى معايير اقتصادية ليبرالية محضة مما انزل المؤسسة منزلة العون الاقتصادي العادي، مع الإشارة أن هذه الحرية من شأنها دعم المؤسسة العمومية الاقتصادية لمواجهة مشكلة العجز المالي الذي كانت تعاني منه، و الذي كان يكلف الدولة من خلال اللجوء إلى التطهير المالي لبعض المؤسسات التي تعاني من العجز في ميزانياتها و لذلك فإن هذه الحرية من شأنها إعطاء دفعا جديداً لتحسين الأداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، كما أن تخلص المؤسسة من أعباء التمويل العمومي لها من شأنه منح المؤسسة حرية أكبر في التخلص من رقابة الأجهزة التابعة للدولة من جهة ، والتمتع بحرية في تحديد أسعار منتجتها من جهة أخرى، كما أن مبدأ حرية المؤسسة في تحديد أسعار منتجاتها يتناسب والنية المساهمين الذين يساهمون في رأس مال المؤسسة و هي تحقيق الربح.

و في ذات السياق، جاء قانون المنافسة لحماية هذا المسعى من خلال تأكيده على حرية تحديد الأسعار وفق ما ورد في المادة

الرابعة من الأمر 03-03 المعدل والمتمم " تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفق لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة و تتم في ظل احترام أحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا على أساس قواعد الإنصاف و الشفافية لاسيما تلك المتعلقة بتركيبة الأسعار لنشطات الإنتاج، والتوزيع و تأدية الخدمات و ستراد السلع لبيعها على حالها، هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمة، شفافية الممارسات التجارية." غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تخضع لمنطق قانون المنافسة الذي يلزم المؤسسة العمومية الاقتصادية على ضرورة احترام التشريعات و التنظيمات المعمول بها و القائمة على أساس قواعد الإنصاف و الشفافية وفق لضوابط محددة يسعى من خلالها المشرع إلى وضع توازنات من خلال مراعاة المشرع في ضبط سعر المنتجات المؤسسة إلى تركيبة الأسعار التي تقوم على أساس تكاليف الإنتاج بالدرجة الأولى و هي نقطة مهمة تؤهل مجلس المنافسة لمراقبة المؤسسة العمومية الاقتصادية، بالإضافة إلى ضبط هامش الربح الذي أصبح المسعى الرئيسي الذي تطمح المؤسسة إلى تحقيقه و الذي يؤول في أخر المطاف إلى التوزيع بين المساهمين مع ضرورة مراعاة المؤسسة في تحديد أسعارها منتجات مبدأ شفافية الممارسات التجارية.

وقد اعتمد المشرع على سياسة ضبط هوامش الربح لبعض المنتجات ذات الاستهلاك الواسع و التي تشكل الأمن الغذائي للمواطن، من خلال إخضاع تحديدها إلى التنظيم بناءً على اقتراح من سلطات الضبط القطاعية، و هنا يلعب مجلس المنافسة دوره في ضبط هذه الممارسات في السوق بأي وسيلة ملائمة أو بما يملكه من سلطة إصدار قرارات ضد المخالفين،

بما يخدم السير الحسن للمنافسة و ترقيتها وذلك عبر مختلف المناطق الجغرافيا، لاسيما تلك التي تنعدم فيها المنافسة و قد خول المشرع لمجلس المنافسة الحق في الاستعانة بمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة لوزارة التجارة، و لهذا نقول أن مجلس المنافسة يتدخل ليضع توازنات بين مختلف المصالح المتعارضة في السوق بالتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بهدف حماية المستهلك بالدرجة الأولى من خلال:

- تثبيت استقرار مستويات الأسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حال اضطراب محسوس في السوق.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة لشرائية للمستهلك (20).
- توفير جزء كبير من الأعباء المالية التي كانت ملقاة على الخزينة العمومية من خلال فتح المجال أمام البنوك لتمويل بعض المؤسسات (21).
- تشجيع القطاع الخاص في المساهمة في خلق قيمة مضافة وزيادة الإنتاج الوطني، تحت رقابة هيئات مستقلة عن الحكومة لتجنب تعسف هذه الأخيرة وتدخلاتها العشوائية (22).

وبتالي فإن هذا التنظيم يطبق على المؤسسة العمومية الاقتصادية التي يمكن لجهاز تسيرها الانحراف عن المسار السليم و اختنام فرصة اضطراب السوق واللجوء إلى المضاربة لتحقيق أرباح للمؤسسة على حساب القدرة الشرائية للمستهلك وهنا يلعب مجلس المنافسة دور مهم في ضبط المؤسسة العمومية الاقتصادية وجهاز تسييرها بطريقة غير مباشرة.

المبحث الثاني: الممارسات الخاضعة لراقبة مجلس المنافسة

يمارس مجلس المنافسة مهامه في ضبط المنافسة الحرة والمشروعة بين مختلف الأعوان الاقتصادية بكل استقلالية(23) ، مهما كانت طبيعتهم القانونية في إطار ضمان الشفافية والمساواة وقمع كافة الممارسات المنافية للمنافسة في السوق(24) ، و حماية المستهلك أساسا(25) ، تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة(26) ، و قد تضمن الأمر 03-03 المعدل و المتمم الممارسات التي تمنح لمجلس المنافسة الاختصاص النوعي بالنظر ومتابعتها متى صدرت من المؤسسة العمومية الاقتصادية، و هو ما نستخلصه من أحكام المادة الأولى التي تضمنت نطاق تطبيق قانون المنافسة ويتعلق الأمر بالممارسات المنافية المقيدة للمنافسة. لاسيما ما تعلق منها بالاتفاقات المنافية للمنافسة والممارسات التعسفية (المطلب الأول). كما يقوم مجلس المنافسة بمراقبة التجمعات الاقتصادية، هذه الأخيرة التي أعطاها المشرع مفهوم متميز في الأمر 03-03 المعدل والمتمم وأخضعها لرقابة مجلس المنافسة متى توفرت الشروط القانونية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

تعد الممارسات المقيدة للمنافسة الأرضية الخصبة التي يتمكن من خلالها مجلس المنافسة لعب الدور المنوط به والمتمثل في حماية وضبط المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين بغض النظر عن طبيعتهم القانونية(27) ، بالرغم من أن هذه الممارسات تعد مشروعة في ظل نظام اقتصاد

السوق غير أنها إذا كان الهدف منها هو الإضرار بالمنافسة الحرة و الشريفة ستكون محل رقابة من قبل مجلس المنافسة، وقد ضبط المشرع بعض صور هذه الممارسات في الفصل الثاني من الأمر 03-03 المعدل و المتمم تحت عنوان الممارسات المقيدة للمنافسة والتي يمكن أن تظهر في صورة اتفاقيات منافية للمنافسة (فرع الأول). كما يمكن أن تظهر في شكل ممارسات تعسفية (فرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات المنافية للمنافسة

تناول المشرع على هذا النوع من الممارسات في المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، التي تحظر كل ممارسة أو عمل أو اتفاقية صريحة أو ضمنية تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق ، أو في جزء جوهري منه ، وتكون هذه الممارسات ترمي إلى الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بالموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة، تطبيق هذه المخالفات بشرط وجود اتفاق بما يحمله من معاني وصيغ و أشكال يبرم بين مختلف الأعوان

الاقتصاديين(28)، و يشترط أن ينصرف هذا الاتفاق إلى تقيد المنافسة أما إذا كان هذا الاتفاق لا يهدف إلى عرقلة المنافسة ولا يؤثر فيها فهو مستبعد من نطاق تطبيق هذه المخالفات فالشرط الأساسي و المشترط هو التأثير على المنافسة سواء كان هذا التأثير حقيقي أو مفترض(29) ، بالإضافة إلى اشترط وجود علاقة سببية بين الاتفاق و الإخلال بالمنافسة، وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن المشرع جاء باستثناء من تطبيق أحكام المادة 6و 7 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم والمتعلق بالمنافسة في المادة 9 منه وهي الاتفاقيات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي و تنظيمي أو الاتفاقات التي تؤدي إلى تطوير الاقتصادي أو التقني أو تلك التي تساهم في تحسين التشغيل، أو تلك الاتفاقيات التي من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، بشرط أن تحصل هذه المؤسسات بترخيص مسبق من مجلس المنافسة(30) ، و بالتالي يمكن أن يكون تطبيقات هذا الاستثناء من خلال تقديم المؤسسة العمومية الاقتصادية الدعم إلى المؤسسات بالاتفاق مع عدة مؤسسات بهدف دعمها ماليا و تقنيا لتحسين وضعيها، و في هذه الحالة لا يكون الاتفاق مخالف لقواعد المنافسة.

الفرع الثاني: الممارسات التعسفية

يمكن أن يصدر من المؤسسة العمومية الاقتصادية تصرفات منفردة منافية للمنافسة مستعملتا قوتها الاقتصادية أو في بعض الحالات امتيازات السلطة العامة، وبالتالي التأثير على فعالية المنافسة في السوق مما قد يسبب ضرر للمؤسسات الاقتصادية الأخرى التابعة للقطاع الخاص، وبالتالي حرمانها

بالانتفاع من منافع السوق، حيث يشترط لتوفر هذه الحالات ضرورة أن يكون هناك تعسف صادر من المؤسسة العمومية الاقتصادية ، أما إذا لم يكن هناك تعسف فلا مجال لتطبيق هذه الوضعية فقد تكون المؤسسة تملك من الكفاءات ما يؤهلها لكسب غالبية الحصص في السوق، ولعل أبرز هذه التصرفات هي:

أولا- التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية في السوق:

المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم، و التي يمكن أن تلجأ من خلالها المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى استغلال مركزها وقوتها الاقتصادية في السوق مما يعرقل السير العادي للمنافسة و يؤثر على مختلف المتعاملين الاقتصاديين المنافسين لها، مع الإشارة أن هذا النوع من التعسف يمثل اخطر الممارسات الذي يمكن تمارسه هذا النوع من المؤسسات في السوق خاصة تلك التي تستفيد من دعم الدولة و بالتالي هيمنة واحتكار معظم حصص السوق، و لهذا يقع على مجلس المنافسة ضرورة التصدي لهذه الوضعية لخلق نوع من التوازن بين مختلف قوى السوق وحماية المتعاملين الاقتصاديين الخواص و تمكينهم الاستفادة من حصص السوق(31).

ثانياً- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وهي الحالة التي لا يكون فيها للعون الاقتصادي حل أخر إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها المؤسسة العمومية الاقتصادية، سواء كان زبون أو ممونا، وقد جاء في

سياق المادة إشارة إلى بعض الحالات التي توصف بأنها تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، مع الإشارة أن هذه الممارسات تكون محظورة متى كانت مقترنة بالتعسف، أما إذا لم يكن هناك تعسف فلا مجال لتطبيق هذه الوضعية فقد تملك المؤسسة من المؤهلات ما يمكنها أن تكون مهيمنة على السوق.

ثالثاً- البيع بأسعار منخفضة تعسفيا:

وهي الحالة التي نصت عليها المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، ففي هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى البيع بسعر أقل من تكلفة الإنتاج، أي البيع بالخسارة وهي ممارسة في أصل ليست محظورة، إلا أن التعسف في تخفيض الأسعار يشكل ظاهرة خطيرة تلحق الضرر بالمتعاملين الاقتصاديين الآخرين وإخراجهم من السوق، خاصة بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تستفيد من دعم الدولة لها مالياً، وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع التخفيض التعسفي للأسعار من قبيل الممارسات المنافية للمنافسة، غير أن تطبق هذه الحالات يمكن أن يصدر من المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك بترخيص من الدولة في حالة وجود أعمال من شأنها الإضرار بمصلحة المستهلك وإرهاقه باللجوء إلى المضاربة والزيادة في الأسعار، وهنا هذه الحالة يمكن للدولة أن تتدخل بمؤسساتها الاقتصادية بفرض الهيمنة وتحديد الأسعار لمنع المضاربة ولا يمكن لمجلس المنافسة التدخل في هذه الحالة المتعلقة بالمصلحة العامة.

رابعاً- عقد الشراء الاستئثاري:

المنصوص عليه في المادة 10 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والذي يمكن من خلاله للمؤسسة العمومية الاقتصادية إبرام عقد شراء استئثاري بهدف احتكار التوزيع في السوق وعرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، غير تطبيقات هذا النوع من الشراء يمكن أن يكون محل ترخيص في حالة الضرورة والمصلحة العامة بهدف توفير حاجيات المستهلك، كحالة احتكار الدولة لحبوب ومنع بيعها في السوق واشتراط إدخالها المخازن العمومية للحبوب بهدف إنشاء مخزون استراتيجي لمواجهة مختلف الأزمات.

المطلب الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية

لا يمنع قانون المنافسة من إنشاء تجميع اقتصادي، الذي يعد أحد المقومات الأساسية والمساعدة للمؤسسات الاقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة لمواجهة تحديات المنافسة سواء على المستوى المحلي أو الدولي في ظل تبني الدولة الجزائرية لمنظومة اقتصادية مبنية على أسس وقواعد الاقتصاد الليبرالي القائم على التكتلات الاقتصادية، ولذا يعد التجميع الاقتصادي أسلوب محوري في تأطير الحريات الاقتصادية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين بما فيها المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع العام، وقد تضمن الأمر 03-03 المعدل و المتمم التجميعات الاقتصادية التي ركز فيها المشرع على المعيار الاقتصادي لإعطاء مفهوم لها (الفرع الأول). وقد رصد لها مجموعة من الشروط متى كان هذا التجميع يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة السير الحسن للمنافسة في السوق، ففي هذه الحالة يمارس مجلس المنافسة مهامه في مراقبة التجميعات من خلال منح الرخصة بالتجميع (فرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

لم يقدم المشرع تعريفاً للتجميع الاقتصادي في الأمر 03-03 المنظم للمنافسة المعدل والمتمم، و العلة في ذلك أن فكرة التجميع تأخذ بعداً اقتصادي أكثر منه قانوني، وقد جاء مفهوم التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة نظراً لأن هذا الأخير ينسجم مع طبيعة هذه الظاهرة الاقتصادية، بحيث يعد قانون المنافسة اقتصادي بالدرجة الأولى يسعى المشرع من خلاله إلى تنظيم بعض الظواهر الاقتصادية التي لا تستطيع فروع القانون الأخرى تأطيرها حتى بالنسبة للقانون التجاري الذي أصبح قانون كلاسيكي، ولذلك تعد التجميعات الاقتصادية أسلوب من أساليب ترقية و تقوية بعض الأعوان الاقتصادية التي تلجأ الى هذا الاسلوب لمواجهة خطر الزوال أو الخروج من السوق، كما ينظر إليه بأنه تكتل لعدة مؤسسات ينتج عنه تغيير دائم لهياكل السوق بالاعتماد على السلطة الاقتصادية للتكتل بغض النظر عن المؤسسات المجمعة(32) ، وبالرجوع إلى أحكام المادة 15 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع عدد الأوجه التي نكون فيها أمام تجميع اقتصادي مرُكزاً في بيانها على معايير اقتصادية تطبيقية وليست نظرية وهي:

- اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل،

- حصلت مؤسسة أو عدت مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو

عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية أخرى.

ونشير دائما أن التجميع ليس ممنوع كتوجه اقتصادي، وإنما المنع يستهدف التجميعات ذات الطابع الاحتكاري التي تهدف الى السيطرة والمساس بالمنافسة والهيمنة على السوق الذي يحدد فيه قيم السلع والخدمات لمختلف الاعوان الاقتصادية، ففي هذه الحالة يلعب مجلس المنافسة دوره في مراقبة التجميعات والترخيص بها والمحافظة على القيمة الإنتاجية لكل عون اقتصادي، وعلى هذا الأساس وضع المشرع شروط يتم من خلالها مراقبة التجميعات الاقتصادية.

الفرع الثاني: شروط خضوع التجميع لرقابة مجلس المنافسة والاستثناءات الواردة عليها

إذا كان التجميع الاقتصادي يهدف أو يمكن أن يهدف إلى المساس بالمنافسة الحرة والنزيهة في السوق فإن الأمر 03-03 المعدل والمتمم جاء بالمرصاد للحد من هذه التجاوزات ووضع شروط تكون تحت رقابة مجلس المنافسة الذي يملك الحق في منح الترخيص أو رفضه وفي هذه الحالة يكون الترخيص محل نظر من قبل جهات أخرى.

أولا-شروط خضوع التجميع لرقابة مجلس المنافسة

تضمن قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم، مجموعة من الشروط متى توفرت كان التجميع مشروعا يمارس في إطار القانون، ومن مميزات هذه الشروط أن المشرع يراعي فيها مصالح ويضع توازنات بين مختلف الأطراف الفاعلة في الاقتصاد الوطني بما فيها المؤسسات ذات الحجم الصغير وحتى المؤسسات الناشئة التي ظهرة بقوة في الآونة الأخيرة و لذلك فأن المسعى الحقيقي للمشرع المحافظة على هذه الأنواع من المؤسسات وحمايتها من المنافسة التي قد تعرقل نشاطها، و لعل الهدف الأكبر من ذلك هو ترقيتها الى مصاف المؤسسات الكبيرة لمواجهة مختلف التحديات الاقتصادية الوطنية و العالمية، ولعل أبرز هذه الشروط هي:

01- أن يكون الغرض منه تعزيز وضعية الهيمنة في السوق: نكون أمام حالة تعزيز وضعية الهيمنة في السوق عن طريق عملية التجميع الاقتصادي إذا كانت المؤسسة تتمتع بدرجة من القوة الاقتصادية في السوق تسعى إلى تعزيزها باستعمال أسلوب التجميع وفق مقاييس محددة قانونا، و بالتالي فإن بلوغها سيؤدي إلى المساس بالمنافسة والسيطرة على منافع السوق و بالتالي احتمال أن هذه الوضعية ستؤدي إلى إقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين يقتضي الأمر الوقوع في وضعية الهيمنة بالمفهوم الذي جاءت به المادة 03 فقرة (ج)/ مما يستدعي تدخل مجلس المنافسة للقيام بدوره الرقابي وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ه) من نفس المادة.

02- الإخلال بالمنافسة: نصت المادة 17 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم على هذه الحالة بنصها" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة

على السوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت في أجل ثلاثة أشهر" فالمادة منحت لمجلس المنافسة السلطة التقديرية في تقيم تأثر التجميع على السير الحسن للمنافسة في السوق بما يملكه من خبرة ميدانية في هذا المجال، كما أن هذا النص يدعم فكرة مشروعية التجميعات الاقتصادية إلا ما تعلق بتلك التي تمس بالمنافسة، و في هذا الشأن نطبق أحكام المادة السادسة من الأمر 03-03 المعدل و المتمم، التي تحظر الاتفاقات أو الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه بالنظر إلى اعتبار أن التجميع يمكن أن يكون في صورة اتفاق بين مؤسستان أو أكثر ينشأ لنا كيان جديد.

03- تجاوز العتبة القانونية: حدد المشرع نسبة مئوية معينة يتم من خلالها تطبيق أحكام المادة 17 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم وهو ما نستخلصه من المادة 18 من ذات الأمر " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من مبيعات أو مشتريات المنجزة في سوق معين." وبمفهوم المخالفة إذا كان التجميع الاقتصادي لم يبلغ عتبة 40% فإن عملية التجميع لا تخضع لرقابة مجلس المنافسة حتى وإن كان هذا التجميع سيؤدي إلى المساس بالمنافسة حسب النظرة المشرع. غير أن الإشكالية هنا تكمن في طريقة تقدير النسبة والجهة المعنية بتقديرها وإن كان المشرع نوه في قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إلى معايير يتم من خلالها تقدير النسبة أهمها قيمة المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق (الحصة السوقية) وكذا معيار رقم الأعمال(33).

ثانيا-الاستثناءات الواردة على هذه الشروط:

يعد التجميع الاقتصادي مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني لمواجهة مختلف التحديات و التكتلات الاقتصادية التي يفرضها نظام اقتصاد السوق، و بالتالي بات من الضرورة أن تكون هذه التجمعات محل متابعة من قبل الدولة سواء تعلق الأمر بالسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الحكومة وهو ما نستخلصه من أحكام المادة 21 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم، حيث تكون هذه المتابعة بناء على طلب من الأطراف المعنية بعد رفض مجلس المنافسة لطلب الترخيص بالتجميع أو بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، كما يمكن أن يكون الترخيص تلقائيا من قبل الحكومة والرابط هنا بين المجلس و الحكومة هو الوزير المكلف بالتجارة و ترقية الصادرات من خلال عرض المشروع التجميع على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. ويمكن أن يكون التجميع محل ترخيص بواسطة نص تشريعي أو تنظيمي، وهنا يستبعد الشرط المتعلق بالعتبة القانونية المنصوص عليها في القانون متى كان هذا التجميع يهدف إلى تطوير القدرة التنافسية للمؤسسات أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات لصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، وبالتالي يمكن أن نقول في هذه الحالة أن مجلس المنافسة يكون دوره شكلي مادام أنه يمكن للدولة تتدخل بسلطتها التشريعية والتنفيذية وتقلص أو تلغي دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق.

إضافة إلى ما سبق ذكره، يمكن للأطراف المعنية في حالة رفض مجلس المنافسة لمنح الترخيص بالتجميع اللجوء إلى القضاء والطعن في القرار أمام القضاء (مجلس الدولة)(34) ، وفق ما أشارت إليه المادة 3/19 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وهو إجراء من شأنه منح الفرصة للأطراف المعنية في حالة رفض مجلس المنافسة منح الترخيص بالتجميع وعدم استجابة السلطة التنفيذية للتظلم المقدم لها من الأطراف المعنية وهنا يمكن للسلطة القضائية منح الترخيص بالتجميع الا انه يمكن أن نصطدم بالقرارات ذات الطابع السياسي التي لا يمكن للقاضي الإداري النظر فيها.

الخاتمة:

ترتب عن إزاحة احتكار الدولة للاقتصاد عدة إفرازات أهمها، ظهور أنظمة قانونية تساير وتواكب التنظيم الاقتصادي المتعلق باقتصاد الحر تصهر على تطبيقها هيئات مستقلة عن السلطة اهمها مجلس المنافسة، هذا الأخير أصبح يتولى مهمة كانت حكراً على الدولة وهي ضبط وتنظيم مختلف الأعوان الاقتصادية بما فيهم المؤسسة العمومية الاقتصادية في السوق بما يتماشى وقواعد اقتصاد السوق، وفي سبيل تحقيق وتجسيد هذا المسعى منح المشرع لمجلس المنافسة طابع متميز عن بعض الهيئات التي تعنى برقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تمكنه من ضبط ورقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية بشكل مرن و بعيداً عن المحاكم. والأساس في ذلك أن المؤسسة العمومية الاقتصادية أصبحت تأخذ شكل شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري وفق المفهوم الذي جاء به الأمر 01-04 المنظم

للمؤسسة العمومية الاقتصادي المتمم، وانسجام هذا الشكل مع أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الذي أعطى مفهوم مرن للمؤسسة يرتكز أساسا على بعد اقتصادي يطبق على جميع الأعوان الاقتصادية عندما تمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في السوق.

فبذلك يمكن الوصول إلى حقيقية خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة و هي اعتماد المشرع على معيار النشاط بدل المعيار العضوي في تطبيق قانون المنافسة، بغض النظر عن الطبيعة القانونية للمؤسسات سواء كانت عمومية أو خاصة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن تجريد المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع العمومي من امتيازات السلطة العامة يعد دفعاً قوياً يدعم فكرة في إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة، كما أن الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة و التي تدخل ضمن الأعمال المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية تعد من قبيل التصرفات التي يمكن أن تصدر من المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي من شأنها الإضرار بأعوان اقتصادية تابعة للقطاع الخاص، ولذلك جاء قانون المنافسة بإطار مؤسساتي ممثلة في مجلس المنافسة لتصدي لمثل هذه التصرفات والصهر على تطبيق مبدأ المساواة بين مختلف الأعوان الاقتصادية في الاستفادة من منافع السوق ومنحه آليات قانونية قوية للممارسة مهامه بعيداً عن فكرة التسيير الإداري للاقتصاد.

وعليه، ما يمكن أن نقترحه في هذا الصدد لتفعيل و تطوير دور مجلس المنافسة في ضبط ورقابة نشاطات المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها عون اقتصادي هو ضرورة

التنسيق بين مختلف الجهات المعنية برقابة على تسير المؤسسة العمومية الاقتصادية، لاسيما مجلس مساهمات الدولة الذي يملك هو الأخر صلاحيات الضبط في المجال الاقتصادي عموما و ورقابة المؤسسة الاقتصادية خصوصا، و التنسيق يجب أن يكون باستعمال وسائل تكنولوجيا من خلال تطبيق نظام حقيقي لرقمنة القطاع وتوسيع مجال تطبيقه حتى تكون هناك شفافية في المعاملات وتجنب تناقض قرارات الهيئات المعنية بضبط و رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

كما يقع على الدولة ضرورة الالتزام بالحياد والعدالة في معاملة المؤسسات الاقتصادية على مختلف أنواعها ومهما كانت طبيعتها القانونية وتفادي الانحياز إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية وتقديم الدعم لها والامتيازات على حساب المؤسسات التابعة للقطاع الخاص، باستثناء الإعانات التي تهدف الدولة من خلالها إلى تحقيق المنفعة العامة أو لمواجهة اضطراب السوق، وهو ما نستخلصه من القفرة الأخيرة من المادة الثانية التي تلزم بضرورة ألا يعيق تطبيق أحكام الأمر 03-03 أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات لسلطة العمومية.

- الابتعاد عن التسيير الإداري والسياسي للمؤسسات الاقتصادية العمومية وإخضاعها إلى منطق اقتصاد السوق حتى تتمكن من معرفة قيمتها الاقتصادية ومعرفة قيمتها السوقية والتنافسية بعيدا عن دعم الدولة.

الهوامش:

1- خمالية سمرة، عن سلطة مجلس المنافسة في بط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، جامعة تيزي وزو 2013، ص12.

2- سلمة كحال، مجلس المنافسة وضبط نشاط الاقتصادي، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009، ص 09

3- جلال مسعد، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021 مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 355

4- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بتعديل دستور الموافق عليه بموجب استفتاء 23فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 01مارس 1989و المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996 والقانون رقم 16-01 المؤرخ في مارس 2016 المضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، وكرس نفس المبدأ دستور 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020.

5- الامر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد09الصادرة في فيفيري 1995

6- قانون 12/08 المؤرخ في 25-06-2008المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 02-07-2008

7- قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 18 اوت 2010

8- قانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة الرسمية العدد 02 الصادر في 19جويلية 1988

9- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة النشر، ص5

10- عجة الجيلالي، قانون المؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص487

11- قانون 04/88 المؤرخ في 12جانفي 1988 المعدل ويتمم للأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري والمحدد لقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

12- الأمر 04/01 المتضمن المؤسسة العمومية الاقتصادية رقابتها وخوصصتها.

13- غير ان الزي القانوني الذي يليق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية هو شركة مساهمة بغض النظر عن الطابع المحلي

أو الوطني للمؤسسة العمومية الاقتصادية بخلاف التخصيص الذي جاء به قانون 01/88.

14- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر في 20 جويلية 2003

15- ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 19.

16- المرسوم الرئاسي 15-247

17- قانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلق بالصفقات العمومية، مؤرخ في 05 غشت 2023، الجريدة الرسمية، العدد 51 المؤرخة في 6 غشت 2023.

18- ظهرت معالم تحريرها بدءً من قانون رقم 12/89 المؤرخ في 05 ماي 1989 المتعلق بالأسعار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 29،

19- كمال ايت منصور، عقد التسيير، دار بقيس، بدون سنة للنشر، الجزائر، ص 3

20- منيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستر في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامع الجزائر، السنة 2013-2014، ص49

21- عصام العايب، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط البنكي وفق للتشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع جيجل، ص 277

22- نشير في هذا الإطار أن الأمر 03-03 قلص من دور القاضي الجنائي في حل منازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة على خلاف ما كان معمول به في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى وهذا قصد إبعاد الطابع الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، نقلا عن بن طاوس إيمان، المرجع السابق، ص 202-203

23- Zouaimia Rachid " les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Alger 2005, p 28.

24- بن طاوس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، 2012.

25- المادة 21 من قانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15 لسنة 2009

26 -المرسوم التنفيذي 02-253 المؤرخ في 21-12-2002 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتجارة، ج ر، ع 85 لسنة 2002.

27- المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17-01-1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر، ع 05، سنة 1996

28- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، العدد 21، الحادية عشر، ديسمبر 2016، جامعة البويرة، الجزائر، ص 226، ص238

29- legeais Dominique, droit commercial, Dalloz, paris, 1997, p221.

30-BUSSY Jack, Droit des affaires, Dalloz et presse de science politique, paris, 1998, p 99.

31- المرسوم التنفيذي 05-175 المؤرخ في 08-ماي 2005المحدد لكيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة في السوق، ج ر ع 35 الصادرة في 18-05-2005، الجزائر.

32- وليد بوجملين، المرجع السابق ، ص374.

33- هواين عبد الخالق، سالمي وردة، نطاق تدخل مجلس المنافسة، الجزائري للرقابة على التجميعات الاقتصاديةً، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، السنة 2022، ص571

34- بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06 العدد 02، ماي 2019، جامعة ورقلة الجزائر، ص380.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا باللغة العربية:

الكتب:

01-كمال ايت منصور، عقد التسيير، دار بقيس، الجزائر، بدون سنة للنشر.

02-عجة الجيلالي، قانون المؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

03-بن طاوس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، 2012

04- ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.

05- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة النشر.

المقالات:

01-جلال مسعد، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021 مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

02-بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، العدد 21، الحادية عشر، ديسمبر 2016، جامعة البويرة، الجزائر

03-عصام العايب، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط البنكي وفق للتشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر.

04-بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 06 العدد 02، ماي 2019، جامعة ورقلة الجزائر.

مذكرات الماجستير:

01-سلمة كحال، مجلس المنافسة وضبط نشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009،

02-منيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامع الجزائر، السنة 2013-2014.

النصوص القانونية:

دستور:

01- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بتعديل دستور الموافق عليه بموجب استفتاء 23فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 01مارس 1989و المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996 والقانون رقم 16-01 المؤرخ في مارس 2016 المضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016 وكرس نفس المبدأ دستور 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020.

الأوامر:

01-الأمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد78 لسنة 1975، الجزائر.

02-الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد09الصادرة في22 فيفري 1995، الجزائر.

03-الأمر 01-04 المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية تنظيمها وخوصصتها المؤرخ في 20اوت2001 ج ر، رقم 47 المؤرخة في 22-08-2001، الجزائر.

04-الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، الجزائر.

قوانين:

01-قانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة الرسمية العدد 02 الصادر في 19جويلية 1988، الجزائر.

02-قانون 04/88 المؤرخ في 12جانفي 1988 يعدل ويتمم للأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري والمحدد لقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، ع 02، لسنة 1988، الجزائر.

03-قانون رقم 12/89 المؤرخ في 05 ماي 1989 المتعلق بالأسعار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 19-07-1996 المعدل والمتمم، الجزائر.

04-قانون 12/08 المؤرخ في 25-06-2008المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 02-07-2008، الجزائر.

05-قانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15 لسنة 2009، الجزائر.

06-قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 18 اوت 2010، الجزائر.

07- قانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلق بالصفقات العمومية، مؤرخ في 05 غشت 2023، الجريدة الرسمية، العدد 51 المؤرخة في 6 غشت 2023.

مراسيم رئاسية:

01-المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17-01-1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر، ع 05، سنة 1996، الجزائر.

مراسيم تنفيذية:

01-المرسوم التنفيذي 02-253 المؤرخ في 21-12-2002 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتجارة، ج ر، ع 85 لسنة 2002، الجزائر.

03-المرسوم التنفيذي 05-175 المؤرخ في 08-ماي 2005المحدد لكيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة في السوق، ج ر ع 35 الصادرة في 18-05-2005، الجزائر.

ثانيا مراجع باللغة الفرنسية

01-BUSSY Jack, Droit des affaires, Dalloz et presse de science politique, paris, 1998, p 99

les autorités " 02- Zouaimia Rachid administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, editions Houma, Alger 2005, p 28.

. 03- legeais Dominique, droit commercial, Dalloz, paris, 1997, p221.